

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن تخويل بعض موظفي شئون الموانئ والملاحة البحرية  
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،  
وعلى قانون الموانئ والملاحة البحرية الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢، وعلى الأخص المادة (٢٢) منه،  
وبناءً على الاتفاق مع وزير المواصلات والاتصالات،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُخَوَّل موظفو شئون الموانئ والملاحة البحرية التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام قانون الموانئ والملاحة البحرية رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦ واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

- ١- محمد يوسف المرباطي.
- ٢- صلاح حسن الحسن.
- ٣- محمد إبراهيم المنتصر.
- ٤- محمد إبراهيم الحميدي.
- ٥- مازن محمد البلوشي.
- ٦- عادل بلال البلال.
- ٧- محمد راشد بومجيد.
- ٨- محمد عبداللطيف المحمود.
- ٩- طلال عبدالله كمال.
- ١٠- عبدالله عيسى عبدالله.
- ١١- عادل نجات حيدر.
- ١٢- علي حسن المرزوقي.

١٣- أحمد زيد بوزيد.

### المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٧ مارس ٢٠١٧م